

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

التي عند [ ] ترث وتورث قال لا .

قال فقد صار متجاوز هذين من العادين .

وأما السنة فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي [ ] عنه أنه قال أمرني رسول

[ ] صلى [ ] عليه وسلم أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها فالتفت

المأمون للحاضرين وقال أتفظون هذا من حديث الزهري قالوا نعم .

فقال المأمون استغفر [ ] نادوا بتحريم المتعة .

اه .

ملخصا .

( قوله وهو ) أي نكاح المتعة .

وقوله المؤقت الخ هذا ضابطه عند الجمهور وأما عند ابن عباس فهو الخالي من الولي

والشهود كذا في شرح التحرير قال ش ق عليه .

وعلى كل فهو حرام ولا حد فيه مطلقا للشبهة وقال أيضا إنما سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد

التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح المقتضيان للدوام .

قال ولكن هذا لا يظهر على الضابط الثاني إلا أن يقال شأن الصادر بلا ولي ولا شهود أن يكون

الغرض منه مجرد التمتع إذ لو أراد الدوام لعقد بحضرة ولي وشهود .

اه .

بتصرف ( قوله وليس منه ) أي من المؤقت والمراد الباطل وإلا فلا يمكن نفي التأقيت رأسا

لأنه موجود في العبارة .

وقوله ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها أي ما لو أقت النكاح بمدة حياته أو

حياتها .

وقوله لأنه الضمير يعود على التأقيت بمدة الحياة المفهوم من المثال .

وقوله مقتضى العقد أي وهو بقاء المعقود عليه إلى الموت أي والتصريح بمقتضاه لا يضر

كنظيره فيما لو قال وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو عمرك كذا في شرح الروض

وجرى عليه حجر في فتح الجواد ولم يرتضه في التحفة ونصها وبحث البلقيني صحته إذا أقت

بمدة عمره أو عمرها لأنه تصريح بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار

النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضى لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه

يتأيد إطلاقهم .

ويعلم الفرق بين هذا ووهبتك أو أعمرتك مدة حياتك بأن المدار ثم على صحة الحديث به فهو إلى التعبد أقرب على أنه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره .  
اه .

ومثله في النهاية ونصها وبحث البلقيني صحته عند توقيته بمدة عمره أو عمرها لأنه تصريح بمقتضى الواقع ممنوع فقد صرح بالأصحاب في البيع بأنه إذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضى لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد إطلاقهم .  
اه .

( قوله بل يبقى أثره ) أي النكاح أي وهو الغسل والإرث .

وانظر في هذا الإضراب فإنه ينافي التأقيت بمدة الحياة وينافي التعليل الذي ذكره وذلك لأنهما يقتضيان عدم بقاء أثر النكاح بعد الموت ولذلك نازع ابن حجر والرملي القائلان بعدم الصحة البلقيني القائل بالصحة ولو اقتضيا بقاء الأثر لما نازعاه ولو وافقاه في الصحة ولعل شارحنا لم ينظر لما اقتضاه التأقيت والتعليل الناشء عنه النزاع المذكور فلذلك أثبت الصحة القائل بها البلقيني وأثبت ما هو محل نزاعهما للبلقيني بالإضراب المذكور .  
فتنبه ( قوله ويلزمه في نكاح المتعة ) أي ويلزم الواطء بوطئه في نكاح المتعة .  
وقوله المهر أي مهر مثل بكر إن كانت بكرًا وثيب إن كانت ثيبًا ولا يلزمه المسمى لفساد النكاح .

وقوله والنسب أي ويلزمه النسب أي لو حملت منه وأتت بمولود فإنه ينسب إليه وقوله والعدة لا معنى لعطفه على ما قبله إذ يصير المعنى ويلزمه العدة وهو ليس عليه عدة فيتعين جعله فاعلا لفعل محذوف أي ويلزمها العدة ولو لم يذكر ضمير يلزم البارز لصح العطف المذكور ولكن يقدر المفعول بالنسبة للأولين ضميرا مذكرا وبالنسبة للعدة ضميرا مؤنثا ( قوله ويسقط الحد ) أي لشبهة اختلاف العلماء فيه .

وعبارة متن الروض نكاح المتعة وهو المؤقت باطل يسقط به الحد وإن علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولا يجوز تقليده فيه وينقض الحكم به .

اه .

بزيادة ( قوله إن عقد بولي وشاهدين ) مثله ما لو عقد بشاهدين من غير ولي فإنه يلزمه ما ذكر ويسقط عنه الحد لكن بشرط أن لا يحكم حاكم ببطلانه وإلا وجب الحد ( قوله فإن عقد بينه وبين امرأة ) أي من غير ولي وشاهدين .

وقوله وجب الحد أي لأنه زنا ( قوله وحيث وجب الحد ) أي بأن كان النكاح بلا ولي ولا شهود

وقوله لم يثبت المهر الخ